

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 175 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المادة 77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، وشروط ذلك.

المادة 2 : لا يمكن أن ينفذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه، في الحالات والشروط الآتية :

- إذا كانت البيانات المدرجة في الصك البريدي غير كافية أو غير مقروءة أو عندما يكون الصك محتويا على شطب أو إضافة أو حك أو غسيل،
- في حالة غياب الرصيد أو عدم كفايته،

- في حالة غياب أحد التوقيعات المفروضة بالتكافل،

- عندما يكون التوقيع على الصك غير مطابق للنموذج الذي يحتفظ به المتعامل،
- عند انقضاء أجل صلاحية الصك،

- عند التصريح بضياع الصك أو سرقة،
- عندما يكون الحساب مجمدا أو محل اعتراض أو مغلقا،

- في حالة وفاة صاحب الحساب،
- عند عدم تقديم المستفيد من الصك بطاقة هويته،

- عندما تكون بطاقة هوية المستفيد من الصك غير صالحة،

- عند انعدام التطابق بين بطاقة هوية المستفيد والبيانات الواردة في الصك.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 176 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يحدد القيم غير القابلة للتحويل ويضبط المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وعدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ومبلغها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات، لاسيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمّم، في الجزء التنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القيم غير القابلة للتحصيل وضبط المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها وعدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ومبلغها، في النظام الداخلي.

المادة 2 : تتمثل القيم غير القابلة للتحصيل بواسطة مصلحة البريد، في الآتي :

- عقود التأمين،

- قسيمات الأرباح أو الفوائد،

- سندات اليانصيب والسندات الأخرى الخاصة بالمراهنة،

- حوالات النفقات العمومية،
- القيم المرسلة إلى البريد الماكث.

المادة 3 : يحدّد المبلغ الأقصى للقيم الواجب تحصيلها عن كل إرسال وعن كل قيمة، كالاتي :

- بالنسبة للقيم المحصلة نقدا (200.000 دج)،

- بالنسبة للقيم المحصلة بواسطة صك (1.000.000 دج).

المادة 4 : يحدّد عدد القيم التي يمكن إدراجها في نفس الإرسال ب 100 قيمة.

يحدّد المبلغ الأقصى عن كل إرسال كالاتي :

* بالنسبة للإرسال المحصل نقدا 20.000.000 دج (100 X 200.000)،

* بالنسبة للإرسال المحصل بواسطة صك 100.000.000 دج (100 X 1.000.000).

المادة 5 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1425 الموافق 12 مايو سنة 2004، يجدد انتداب السيد عيسى حاج امحمد، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة (1) واحدة ابتداء من أول مايو سنة 2004، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.